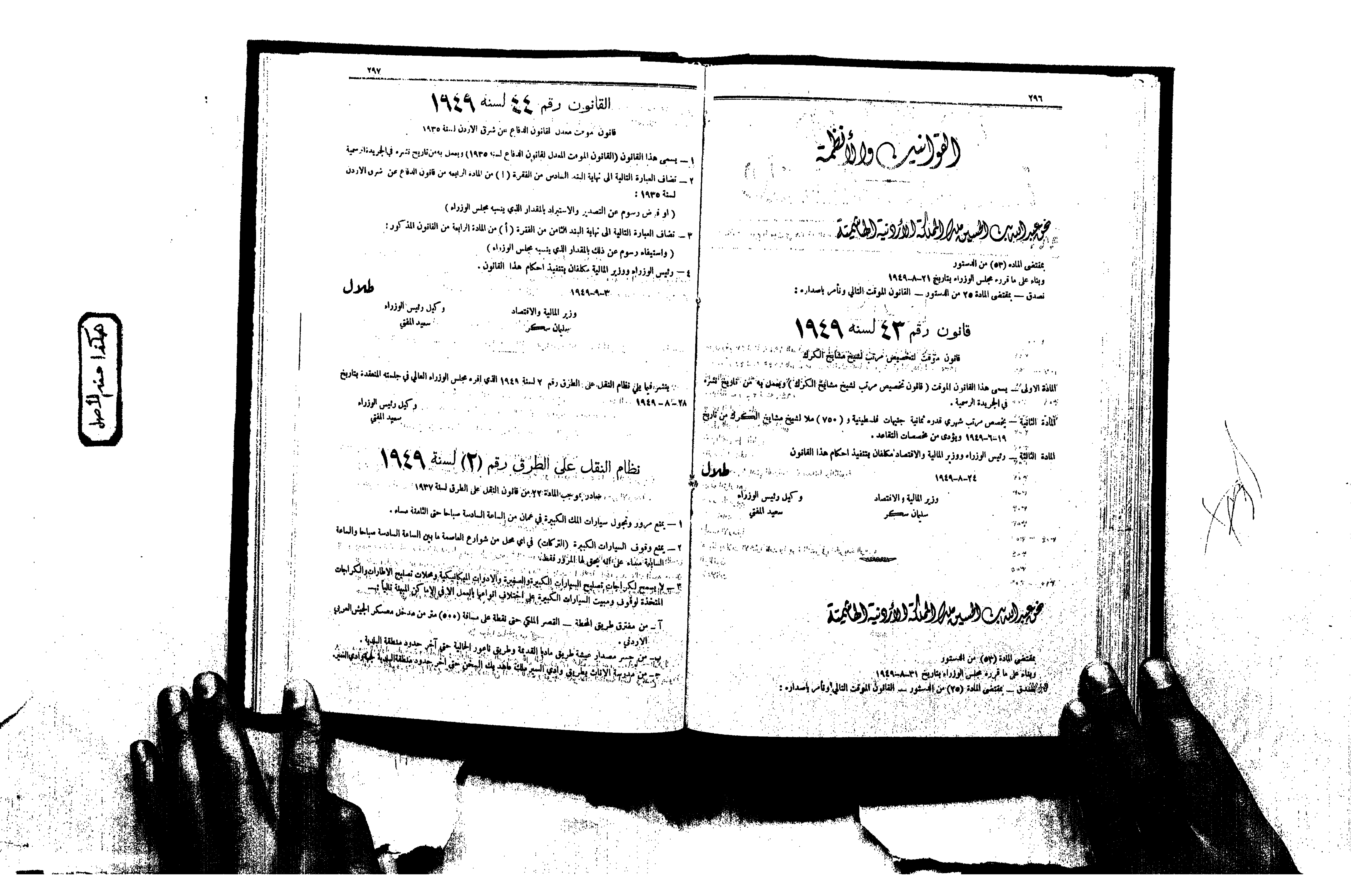
هكذا صدر الأصل



عمان : يوم السبت في ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٦٨ الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٤٩ العدد ٩٩٦





القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١-٨-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٤٩

قانون موقت لتخصيص مرتب لشيخ مشايخ الكرك

المادة الاولى — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تخصيص مرتب لشيخ مشايخ الكرك) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يخصص مرتب شهري قدره ثمانية جنيهات فلسطينية و (٧٥٠) ملا لشيخ مشايخ الكرك من تاريخ ١٩-٦-١٩٤٩ ويؤدى من مخصصات التقاعد .

المادة الثالثة — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

طلال

١٩٤٩-٨-٢٤

وزير المالية والاقتصاد	وكيل رئيس الوزراء
سليمان سكر	سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١-٨-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

القانون رقم ٤٤ لسنه ١٩٤٩

قانون موقت معدل لقانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (القانون الموقت المعدل لقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تضاف العبارة التالية الى نهاية البند السادس من الفقرة (ا) من المادة الرابعه من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ :

(او فرض رسوم عن التصدير والاستيراد بالمقدار الذي ينسبه مجلس الوزراء)

٣ — تضاف العبارة التالية الى نهاية البند الثامن من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون المذكور :

(واستيفاء رسوم عن ذلك بالمقدار الذي ينسبه مجلس الوزراء)

٤ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٩٤٩-٩-٣

وزير المالية والاقتصاد	وكيل رئيس الوزراء
سليمان سكر	سعيد المفتي

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق رقم ٣ لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٨-١٩٤٩

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام النقل على الطرق رقم (٣) لسنة ١٩٤٩

صادر بموجب المادة ٢٢ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

١ — يمنع مرور وتجول سيارات الملك الكبيرة في عمان من الساعة السادسة صباحا حتى الثامنة مساء .

٢ — يمنع وقوف السيارات الكبيرة (التركات) في اي محل من شوارع العاصمة ما بين الساعة السادسة صباحا والساعة السابعة مساء على انه يحق لها المرور فقط .

٣ — لا يسمح لكراجات تصليح السيارات الكبيرة والصغيرة والادوات الميكانيكية ومحلات تصليح الاطارات والكراجات المتخذة لوقوف ومبيت السيارات الكبيرة على اختلاف انواعها بالعمل الا في الاماكن المبينة تاليا :—

آ — من مفترق طريق المحطة — القصر الملكي حتى نقطة على مسافة (٥٠٠) متر من مدخل معسكر الجيش العربي الاردني .

ب — من جسر مصدار عيشة طريق مادبا القديمة وطريق ناعور الحالية حتى آخر حدود منطقة البلدية .

جـ — من مدرسة الاناث بطريق وادي السير ملك ماهد بك المهتدي حتى آخر حدود منطقة البلدية لجهة وادي السير .

٤ ـــ لا يجوز لاي شخص او شركة فتح كراج او محل لتصابيح السيارات وما يتبعها الا بقرار من اللجنة المختصة بتنظيم السير في المدينة ويحق للجنة اعادة النظر بالكراجات التي انشئت قبل هذا التاريخ ولا تصدر لاي طالب ما (رخصة صناعات) الا بعد حصوله على الاذن من اللجنة المذكورة .

٥ ـــ الكراجات الحالية تستعمل كمكاتب فقط على ان لا يحق لاصحابها استعمالها لمبيت السيارات او تصليحها او تشحيمها او غسلها الا اذا كانت ضمن بناء المكتب وذلك بترخيص من قبل اللجنة .

تعيين مواقف سيارات الركوب

تعين مواقف سيارات الركوب على الوجه التالي :ـــ

آ ـ تعين الفسحة الواقعة مقابل بناء البنك العثماني لموقف السيارات الخصوصية فقط.

ب ـ شارع الملك فيصل (في الفسحات الواقعة ما بين حدائق البلدية) للسيارات العمومية التي تشتغل في المدينة بموجب اللوحات المعدة لهذه الغاية والشارات الخاصة التي توضع من قبل مصلحة السير لكل سيارة تفرقها عن السيارات الاخرى .

ج ـ شارع طريق وادي السير في منتصف الطريق فى المحلات المؤشر عليها .

د ـ شارع الاميرطلال فى منتصف الطريق وفى المحلات المؤشر عليها من بداية جسر الحمام حتى جسر مصدارعيشة.

هـ ـ شارع الرضا عن يمينه .

و ـ يسمح لباصات وسيارات شركة الاندلس في محلها الحالي ويسمح لشركات (اليرموك ، الثقليات ، المواصلات) بموقف باص واحد بالتتابع في شارع الملك فيصل وبمحلات تعين من قبل مصلحة السير ولشركة الزرقاء وكراج الهاشمي بموقف باص واحد بالتتابع في شارع الشابسوغ تعينه مصلحة السير .

ز ـــ شارع الشابسوغ من مفرق طريق النافعة حتى منزل المرحوم هاشم باشا خير

٦ ـــ يمنع وقوف السيارات العسكرية والمدنية على جانبي الطريق في الشوارع الاتية :
(شارع الهاشمي ، شارع الملك فيصل ، شارع السعادة ، شارع طريق وادي السير ، شارع الشابسوغ)
ويمنع ايضا وقوف السيارات او اي جزء منها على ارصفة الطرق العامة او على اي جزء من الارصفة .

سيارات الجهة الغربية

٧ ـــ يسمح للسيارات الصغيرة والباصات التي تسير على طريق عمان ـ صويلح ـ الفحيص ـ السلط ـــ الاغوار ـــ القدس ان تقف بشارع السلط ابتداء من مقهى التاج حتى آخر بناء دائرة بلدية العاصمة الجديد ملك السيد حسين ابو الراغب ويجوز توقيف الباصات والسيارات الزائدة في الساحة الواقعة امام وزارة الزراعة ومدرسة الصناعة حسب اللوحات التي تبين مكان كل شركة من شركات السيارات .

سيارات الجنوب

٨ ـــ يسمح للسيارات الصغيرة والباصات وسيارات النقل التي تسير على الطريق من عمان ـ ناعور ـ مادبا ـــ الكرك ـــ سحاب ـــ الجوف بشارع الامير طلال وفي الاماكن المعدة لذلك وبموجب اللوحات الخاصة ايضا ويمنع بصورة

قطعية وقوف السيارات في الشارع المؤدي الى المستشفى الايطالي ابتداء من عمارة السيد غالب البطبخي ومنع استعمال الكراجات في هذه المنطقة للسيارات الكبيرة .

٩ ـــ يمنع وقوف السيارات صغيرة كانت ام كبيرة في الطريق الواقع خلف عمارة دائرة البرق والبريد الجديدة المتفرعة من شارع وادي السير باتجاه طريق جبل اللويبده (كراج الرشيد) .

١٠ ـــ يسمح للسيارات الخصوصية الوقوف في الدخلات الغير نافذة التي لا يقل عرضها عن الستة امتار .

سيارات الشمال

١١ ـــ تخصص قطعة الارض الواقعة بجوار ملك السيد احمد الخطيب حتى مدخل جسر السيلي موقفاً لباصات الشركات التالية :

(أ) ـــ اليرموك (ب) ـــ الوطنية (ج) ـــ بنو كنانة (د) ـــ دمشق .

١٢ ـــ يسمح لباصات شركة المواصلات وقوف باص واحد في قطعة الارض الوارد ذكرها في المادة (١١) اعلاه .

١٣ ـــ سائر السيارات الصغيرة والنقل يسمح بوقوفها في الساحة الواقعة امام ملك مصطفى آغا على ان لا تتجاوز حدود الملعب الروماني .

١٤ ـــ سائر الكراجات التي أسست وستؤسس في المنطقة الواقعة من مفرق القصر الملكي ـــ طرق المحطة ، يجب على اصحابها انشاء اسوار تتناسب مع المنظر العام وذلك حسب الشروط التي يبينها مهندس البلدية.

موقف باصات المدينة

١٥ ـــ يسمح لباصات شركة المحطة الوقوف مقابل كراج السيد عبدالله ابو قورة بشارع الملك فيصل على ان لا يسمح بوقوف اكثر من باص واحد بالتتابع .

١٦ ـــ يسمح لباصات شركتي جبل عمان واللويبده الوقوف في الساحة الواقعة امام بناء بنك الامة العربية مقابل مكتب ستيل اخوان شرط ان لا يسمح بوقوف اكثر من باص واحد للشركتين المذكورتين بالتتابع .

١٧ ـــ يسمح لباص المهاجرين ـــ الاشرفية الوقوف في الساحة الواقعة امام المسجد الحسيني الكبير شرط ان لا يسمح في وقوف اكثر من باص واحد بالتتابع .

١٨ ـــ يمنع وقوف الكارات والعربات في الشوارع الاتية :
(شارع الملك فيصل ، شارع الرضا ، شارع السعادة ، شارع الشابسوغ ، شارع الهاشمي)

١٩ ـــ كل من يخالف هذا النظام يغرم بجنيهين لاول مرة وفي الثانية بغرامة لا تقل عن الخمسة جنيهات ولا تتجاوز العشرة وفي المرة الثالثة تسحب رخصة السائق لمدة شهر واحد وفي المرة الرابعة لمدة لا تقل عن (٦) شهور

٢٠ ـــ يحل هذا النظام محل النظام رقم (٢) لسنة ١٩٤٨ المنشور في العدد ٩٥٤ تاريخ ١ آب سنة ٩٤٨ من الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ينشر فيما يلي نظام الهاتف رقم (٣) لسنة ١٩٤٩ الذي أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٩-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي نائب حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

و كيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام الهاتف رقم ٣ لسنة ١٩٤٩

١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهاتف) ويعمل به من تاريخ ١-٩-١٩٤٩

٢ — تعدل المادة السابعة من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٤ كالآتي :

تستوفى رسوم التأسيس سلفا وتكون بموجب الجدول التالى :—

مل	لف	
آ — ٠٠٠	١٢	عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام على ان لا تزيد المسافة عن كيلو متر واحد هوائي .
٥٠٠	١	عن كل مائة متر اضافي أو جزء منها .
ب — ٠٠٠	١٢	عن كل خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالاخر في بنائين منفصلين على ان لا تزيد المسافة بينهما عن كيلومتر واحد هوائي .
٥٠٠	١	عن كل مائة متر اضافي أو جزء منها .
ج —		مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم العام باكثر من خط واحد .
	١٢	عن الخط الاول
	٦	عن الخط الثاني
	٣	عن كل خط بعد ذلك
د —		تعين هذه الرسوم على أساس أن يكون التأسيس المطلوب في منطقة بريد اما اذا كان خارجا عن منطقة البريد فعلى الطالب ان يتفق مع وزير المواصلات (البريد) على نفقات القسم الزائد وعلى نفقات صيانته السنوية ، وتبرم اتفاقية خاصة بين مصلحة البريد وطالب الاشتراك بذلك .

٣ — تعدل المادة التاسعة من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٤ كما يلي :

مل	لف	
		اذا طلب مشترك نقل مقسم أو هاتف من محل الى آخر فتستوفى منه الرسوم التالية :
	١	أ — عن كل خط مرتبط بمقسم فرعي عند نقلة من محل لاخر في البناء ذاته او في الغرفة ذاتها .
٥٠٠	١	ب — عن كل خط مرتبط بمقسم فرعي عند نقلة من بناء لاخر اذا كانت المسافة لا تتجاوز الـ(١٠٠) متر .
	٢	ج — اذا كانت المسافة المبينة في الفقرة (ب) اعلاه تزيد عن المائة متر ولا تتجاوز الـ(٢٥٠) متراً .

مل	لف	
	٢	د — اذا كانت المسافة المبينة في الفقرة (ج) اعلاه تزيد عن (٢٥٠) متراً فعن كل (٢٥٠) متراً اضافية أو جزء منها .
٥٠٠	١	هـ — عن كل نقل آلة هاتف واحدة في ذات البناء او في ذات الغرفة .
	٢	و — عن كل نقل آلة هاتف واحدة من بناء لاخر لا تتجاوز المسافة عن (١٠٠) متر .
	٣	ز — اذا كانت المسافة المبينة في الفقرة (و) اعلاه تزيد عن المائة متر ولا تتجاوز الـ(٢٥٠) متراً
	٣	ح — اذا كانت المسافة في الفقرة (ز) اعلاه تزيد عن الـ(٢٥٠) متراً فعن كل ٢٥٠ متراً اضافياً او جزء منها .
٥٠٠	٢	ط — عن كل نقل آلة هاتف اصلية متصلة بمبدلة في البناء ذاته او في الغرفة دون نقل الهاتف الفرعي
٥٠٠	٣	ي — عن كل نقل آلة هاتف اصلية متصلة بمبدلة من بناء لاخر لا تتجاوز المسافة (١٠٠) متر .
	٥	ك — اذا كانت المسافة المبينة في الفقرة (ي) اعلاه تزيد عن الـ ١٠٠ متر ولا تتجاوز الـ(٢٥٠) متراً.
	٥	ل — اذا كانت المسافة المبينة في الفقرة (ك) اعلاه تزيد عن الـ ٢٥٠ متراً فعن كل ٢٥٠ متراً اضافياً او جزء منها .

تعريفة المياه في مادبا

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ - ٨ - ١٩٤٩ الموافقة على تعديل تعريفة المياه في مادبا بالشكل التالي :—

١ — يستوفى ثمانون ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن الـ (١٢) مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .

٢ — يستوفى سبعون ملا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن الـ (١٢) مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .

٣ — اذا كانت كمية الماء التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر في محل احد المشتركين اقل من (١٢) مترا مكعبا تعتبر مقطوعية ذلك المشترك من الماء (١٢) مترا مكعبا .

٤ — لا يسمح لاحد من مشتركي الماء ان يقوم بتمديدات في محل اخر من محلاته المنفصلة عن المحل الذي طلب الاشتراك من اجله الا بموافقة البلدية بعد دفع رسوم الاشتراك .

٥ — يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها جنيه واحد بدلا من السلفة المقررة سابقا وقدرها سبعمايه وخمسون ملا تقيد امانة باسمه لنهاية مدة اشتراكه وعند تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع من هذه السلفة المبلغ المتحقق عليه وفي حالة عدم كفايتها لتسديد القيمة المطلوبة يحصل الباقي منه وفق احكام المادة (٣٩) من قانون البلديات ويعاد ما زاد من هذه السلفة الى المشترك عند انتهاء اشتراكه .

٦ — يقوم مامور المياه بمعاينة العدادات العائدة لمشتركي المياه في مادبا ومسحها وتزييتها كل ستة اشهر مرة ويستوفى لقاء ذلك من المشترك مائة وخمسون ملا يقيد ايرادا للبلدية .

٧ ــ اذا طرأ عطل او خراب في اي عداد من العدادات العائدة لمشتركي المياه في مادبا يقوم مامور المياه باصلاحه ويقدم قاتورة بالنفقات واجور المأمور المذكور وتدفع للصندوق على ان يدفع من اصل ذلك ٣٠ ٪ لمأمور المياه لقاء اتعابه.

٨ ــ تطبق احكام هذه التعرفة من تاريخ ١ ـ ٩ ـ ١٩٤٩ ونلغى من التاريخ المذكور تعرفة المياه السابقة في مادبا .

تطبيق قانون ضريبة الاراضى

يدرج في ادناه نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٤ ـ ٨ ـ ١٩٤٩ رقم (٧٤٦) واقترن بتصديق جلالة الملك المعظم .

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على القرى المدرجة في ادناه وذلك عن سنة ١٩٥٠/١٩٥١ .

اسماء القرى

ام شجيرة الغربية
الشفيق
مليح
طور الحشاش
قهقهة

نظام النقل على الطرق

يعتبر النظام المعدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ والمنشور في العدد ٩٨٨ من الجريدة الرسمية حاملاً رقم (١) لسنة ١٩٤٩ .

دائرة سكة الحديد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٨٧ بتاريخ ٢٤ـ٨ـ١٩٤٩ المتضمن فك ارتباط دائرة سكة الحديد من وزارة الدفاع وربطها بوزارة المواصلات من تاريخ ١ـ١٠ـ١٩٤٩

تعليمات فحص شهادتي الدراسه الابتدائيه والثانوية

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ٩ـ١٩٤٩ اضافة الفقرة التالية الى تعليمات فحص شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية الاردنيتين المنشورة في العدد (٨٧٩) من الجريدة الرسمية . وتعطى اجرة قدرها خمسون مِلاً للشهادة الواحدة لمن يقوم بكتابة وتنظيم شهادات فحص الدراستين الابتدائية والثانوية الاردنيتين .

ديون المزارعين

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ـ٨ـ١٩٤٩ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩ (قانون تأجيل بيع الاراضي الزراعية المحجوزة أو الموضوعة تأمينا للدين) تحديد أسعار الحبوب التي ستؤدى لاصحاب الدين في هذه السنة كما يلي :

١ ــ (٤٠) الف سعر طن القمح على أن لا تزيد نسبة الاجرام فيه على (٣ ٪) وينزل الثمن نسبياً بحسب نسبة الاجرام اذا زادت على ٣ ٪

٢ ــ (١٦) الف سعر طن الشعير على أن لا تزيد نسبة الاجرام فيه على (٤ ٪) وينزل الثمن نسبيا بحسب نسبة الاجرام اذا زادت على ٤ ٪

٣ ــ (٢٨) الف سعر طن العدس على أن لا تزيد نسبه الاجرام فيه على (٤ ٪) وينزل الثمن نسبيا بحسب نسبة الاجرام اذا زادت على (٤ ٪)

حبوب التفريج

قرر مجلس الوزراء العالي في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٣١ـ٨ـ١٩٤٩ وتاريخ ٤ـ٩ـ١٩٤٩ تحديد اثمان حبوب التفريج التي كانت اقرضتها دائرة الزراعة للمزارعين عند استيفائها منهم في هذه السنة كما يلي :

١ ــ (٤٠) الف لطن القمح الواحد .

٢ ــ (١٦) الف لطن الشعير «

الانعامات

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على محافظ العاصمة صدقي بك القاسم بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية

الجنسيه الاردنيه

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على :

١ ــ منح كل من النائب البطريركي المستيفور نعمة السمعان والياس جبرا الرام الجنسية الاردنية بالتجنس

٢ ـــ منح المدعو موسى محمد بفادة الجنسية الاردنية بالتجنس .

٣ ـــ على منح الدكتور الفونس تللفيان الجنسية الاردنية بالتجنس .

٣ ـــ منح المدعو احمد محمود نوراني الجنسية الاردنية بالتجنس .

٥ ـــ الغاء شهادة الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو يوسف حسن الملقي .

٦ ـــ السماح للمدعو محمد خير ذيب قبلان وزوجته سامية التونمجي بالتخلي عن جنسيتهما الاردنية ليتجنسا بالجنسية السوريه .

٧ ـــ السماح للسيد يوسف سليم المسراوي بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية اللبنانية .

تعريفة بدلات الاشتراكات واجور النشر في الجريدة الرسمية

الصادرة بمقتضى المادتين ٣ و٧ من قانون الجريدة الرسمية

عملا بحكم المادتين ٣ و٧ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٩ ، قانون الجريدة الرسمية المنشور في العدد ٩٨٣ من الجريدة الرسمية ، قررت تعيين تعريفة بدلات الاشتراك في الجريدة المذكورة واجور نشر الاعلانات فيها بالصورة التالية:-

١ ـــ بدلات الاشتراك

آ ـــ الاشتراكات داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

	لف	مل
عن سنة كاملة	١	٣٠٠
عن ستة اشهر	٠	٦٥٠
ثمن العدد الواحد	٠	٠٦٠

ب ـــ الاشتراكات خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

	ألف	مل
عن سنة كاملة	١	٥٠٠
عن ستة اشهر	٠	٧٥٠
ثمن العدد الواحد	٠	٠٨٠

٢ ـــ اجور نشر الاعلانات

آ ـــ يستوفى عن الاعلانات التي تنشر في الجريدة الرسمية اجرة قدرها عشرة ملات عن كل كلمة على شريطة ان لا تقل اجرة الاعلان عن مائتين وخمسين ملا عن كل مرة .

ب ـــ يستوفى عن نشر اية علامة تجارية في الجريدة الرسمية اجرة مقطوعه قدرها جنيه واحد عن كل مرة بشرط ان لا تشغل اكثر من نصف صحيفة واذا زادت على ذلك فيستوفى جنيه وخمسماية مل عن كل مرة .

ج ـــ اذا اراد صاحب الاعلان اشتهار صحيفة كاملة فتستوفى منه اجرة قدرها جنيهان .

د ـــ يستثنى من هذه الاجور الاعلانات التي تتعلق بمصالح الحكومة وما هو مختص بالدعاوي الشرعية الخاصة بالايتام الذين ليس لهم اموال والنساء اللواتي يتحقق فقرهن لدى قضاة الشرع .

٣ ـــ طلبات الاشتراك والنشر في الجريدة الرسمية وكيفية تأدية البدلات والاجور .

آ ـــ تقدم طلبات الاشتراك الخصوصية وطلبات نشر الاعلانات الخارجية الى وزارة الماليه اما طلبات النشر الداخلية فيخاطب بشأنها المحاسب المحلي .

ب ـــ بعد ان يستوفى المحاسبون او الموظفون الذين يوكل اليهم استيفاء اجور نشر الاعلانات في الجريدة الرسمية عليهم ان يبعثوا بطلبات النشر مع نسختين من الاعلانات المطلوب نشرها الى ديوان رئاسة الوزراء مبينين فيها رقم وتاريخ الوصول الذي استوفيت اجور النشر بموجبه . وبعدئذ تنشر الاعلانات في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية .

ج ـــ تدفع بدلات الاشتراك في الجريدة الرسمية واجور نشر الاعلانات مقدما . اما الاعلانات التي تصدر عن الدوائر الرسمية لمصالح الاشخاص ويتعذر دفع اجورها مقدما فيمكن للدائرة ذات العلاقة ان تنسب نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وان تقيد الاجور المتحققة ذمة وعند تحصيلها تقيد في مادة اجور النشر .

٤ ـــ تطبق هذه التعليمات اعتبارا من بداية شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٩ .

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :

١ ـــ تعيين الدكتور كششيان طبيبا في فلسطين باعلى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ ١٥-٨-١٩٤٩

٢ ـــ نقل الشيخ مطيع افندي المحامى قاضي طولكرم الشرعي لمثل وظيفته في الخليل ونقل الشيخ مصطفى افندي طهبوب قاضي الخليل الشرعي لمثل وظيفته في طولكرم .

٣ ـــ تعيين السيد مناويل اسطفان لوظيفة مهندس الارسال في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية من الدرجة الرابعة من تاريخ ١-٥-١٩٤٩

الاعلانات

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنه ١٩٢٧

يعلن البنك الايراني الامبراطوري المسجل فى وزارة العدلية في اليوم الرابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٩ تحت رقم ٩١١ والمعلن عنه في العدد ٩٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٦-١٩٤٩ انه قد استبدل اسمه الاول باسم (البنك البريطاني في ايران والشرق الاوسط) اعتباراً من ١٥ آب سنة ١٩٤٩

* تعلن شركة (باصات جرش المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٤٥ انحلال هذه الشركة بانسحاب احد الشركاء المدعو فلاح عوجان من الشركة اعتباراً من ١١-١٢-١٩٤٨ وقد اخذ الشريك الاخر حسن عواد على عاتقه جميع ما لهذه الشركة وما عليها من حقوق ومسؤوليات .

* ليكن معلوما ان (شركة فسوار وفبعين) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة ١٩٤٧ تحت رقم (٨٤٩) والمعلن عنها في العدد (٩١٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ايلول لسنة ١٩٤٧ قد انحلت اعتباراً من تاريخ ٣٠ تموز لسنة ١٩٤٩

* تعلن شركة جورج جدع وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر اذار سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٧٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-٤-١٩٤٩ انها قد غيرت اسم الشركة من شركة (جورج جدع وشركاه) الى شركة (الشرق الأوسط للتجارة والنقل « متكو ») بالعربية بالانكليزية « Middle East Trade & Transport Co. (METCO) »
وكذلك انسحاب السيد جورج جدع من الشركة اعتباراً من ١٣-٤-١٩٤٩ وقد أنيط حق التوقيع وادارة شؤون الشركة بالسادة حنا ميخائيل البيتا واميل عيسى فراج مجتمعين .

* تعلن شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-١١-١٩٤٦ بان المستر (آ.ن.هورن) قد اصبح وكيلها الذي يتولى العمل والتوقيع عن الشركة المذكورة بدلا من المستر (ه. ه. هول) اعتباراً من اول شهر آب سنة ١٩٤٩

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩ تحت رقم ٩٣٠ الشركة المسماة شركة الالبسة الاردنية وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة الالبسة الاردنية
اسماء الشركاء	حبيب قسطندي عتقي ـ لبناني ـ مقيم في عمان خليل جاد مقدح ـ فلسطيني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حبيب قسطندي عتقي وخليل جاد مقدح مجتمعين
مركز الشركة	عمان
راس مال الشركة المقرر	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
راس مال الشركة المدفوع	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وأجلها	٢٥-٨-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	صناعة الملبوسات الجاهزة للرجال والسيدات والاطفال والقيام بجميع الاعمال التجارية والصناعية واشغال المتعهدين والمستوردين والمصدرين ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعيه .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٢٨) الشركة المسماة شركة الاستيراد والتجارة العمومية وفقا للبيانات التالية :—

اسم الشركة	شركة الاستيراد والتجارة العمومية.
اسماء الشركاء	الحاج احمد السيد ، الحاج احمد ابو طوق ، فريد نصار ، محمد ابو عبيد ، حسام العلمي ، شفيق نصار ، خليل العلمي ، الحاج احمد الصلاح ، احمد ابو عبيده فلسطينيون بشاره صناع اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	فريد نصار وبشاره صناع وخليل العلمي ومحمد ابو عبيد ولاي اثنين من هؤلاء مجتمعين — مقيمون في عمان
مركز الشركة	عمان
راس مال الشركة	خمسة الاف جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وأجلها	٢٢-٨-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	مزاولة جميع الاعمال التجارية على اختلاف انواعها والاستيراد.

* يعلن البنك العربي المسجل في وزارة العدلية في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٣ والمعلن عنه في العدد ٤٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ١١ - ١٩٣٣ انه تقرر بنتيجة اجتماع الجمعية العامه لمساهمي البنك العربي في نيسان سنة ١٩٤٩ انتخاب السادة المذكورين تاليا اعضاء لمجلس الادارة للبنك العربي لسنة ١٩٤٩ :—

هكذا في الأصل

الاسم		تاريخ الولادة	محل الولادة	الجنسية
السيد عبد الحميد شومان	رئيس مجلس الادارة	١٨٨٨	بيت حنينا ـ القدس	فلسطيني
فخامة السيد توفيق السويدي	عضو	١٨٩١	بغداد	عراقي
معالي فؤاد سراج الدين باشا	«	١٩٠٦	كفر الجرايده	مصري
السيد عبد المجيد شومان	عضو منتدب	١٩١٢	بيت حنينا ـ القدس	فلسطيني
السيد محمد نجيب الجادر	عضو	١٨٩٠	الموصل	عراقي
الدكتور عبد المنعم عاشور	«	١٩١٢	مطوبس	مصري
السيد محمد سعيد الزعيم	«	١٩٠٥	حماه	سوري
السيد عارف اللحام	«	١٩٠٧	دمشق	سوري
السيد كمال جبر	«	١٨٩٥	بيروت	لبناني
السيد اميل البستاني	«	١٩٠٦	صيدا	لبناني
السيد سليمان طنوس	«	١٨٩٠	نابلس	فلسطيني
السيد محمد ياسين التلهوني	«	١٩٠٤	عمان	اردني

* ليكن معلوما ان السيد نجيب الفاخوري احد شركاء شركة باصات وتكسيات البتراء المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد (٨٧٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ تشرين الثاني لسنة ١٩٤٦ قد باع جميع حصصه في الشركة الى السيد عبد الله القاسم الحوراني ولم يبق له فيها اية علاقة . وقد اصبح كل من السيدين عبد النصير الحداد وعبد الله القاسم الحوراني ممثلا لهيئة ادارة هذه الشركة.

* قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر ايلول سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٣٢) الشركة المسماة شركة خلوف وفوراني وشركاهم وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة — شركة خلوف وفوراني وشركاهم

اسماء الشركاء — شفيق السيد خلوف / كامل الخيس / احمد محمود الفوراني } اردنيون

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — شفيق السيد خلوف واحمد محمود الفوراني مجتمعين

مركز الشركة — عمان

راس مال الشركة — خمسمائة جنيه فلسطيني

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها — ٣١ـ٨ـ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى

اعمال الشركة — الاستيراد والتصدير والوكالات والتعهدات

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٣١) الشركة المسماة (شركة التجارة العمومية المحدودة الضمان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة — شركة التجارة العمومية المحدودة الضمان

اسماء الشركاء — صبحي الحلبي ـ عمان ـ اردني / ابراهيم زال ـ عمان ـ اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — صبحي الحلبي وابراهيم زال مجتمعين او منفردين

مركز الشركة — عمان

راس مال الشركة — ثمانية آلاف جنيه فلسطيني

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها — ٥ـ٩ـ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى

اعمال الشركة — الاستيراد والتصدير والتجارة على اختلاف انواعها والقومسيون والوكالات

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (الشركة الشرقية للتجارة والوكالات المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة — الشركة الشرقيه للتجارة والوكالات المحدودة

اسماء الشركاء — نعيم القلمجي واحمد القلمجي

مركز الشركة — عمان وأي مكان آخر في المملكة الاردنيه

راس مال الشركة المقرر — الف جنيه فلسطيني

راس مال الشركة المدفوع — الف جنيه فلسطيني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — نعيم القلمجي مقيم في عمان

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها — ١ـ٧ـ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى

اعمال الشركة — التجارة والقومسيون والوكالات التجارية

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته (٢٧٤) مترا مربعا من ارض السيد محمد سليم رمضان بغية ضم هذه المساحة في السعة المقررة لشارع السلط بموجب خطة السمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٢٨ـ٨ـ١٩٤٩ — وكيل رئيس بلدية العاصمة (هزاع المجالي)